

قرر :

مادة ١ - ينشأ بوزارة التربية والتعليم صندوق يسمى "صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية" تكون له الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ - يختص الصندوق بوضع السياسة العامة للاتفاق من موارد الصندوق طبقاً للأولويات التي يحددها وزير التعليم بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق .

مادة ٣ - تتكون موارد الصندوق من :

(أ) حصيلة رسوم الخدمات الإضافية التي يقررها وزير التعليم بالطريق لأحكام قواني التعليم المشار إليها .

(ب) الإعاثات والميقات والبرهانات التي يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أغراض الصندوق .

(ج) المبالغ التي يتقرر تخصيصها للصندوق في الموازنة العامة للدولة .

مادة ٤ - تستعمل موارد الصندوق في الصرف على الخدمات الإضافية التي حصلت عنها الرسوم وعلى غيرها من الخدمات المتعلقة بالعملية التعليمية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التعليم بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق .

مادة ٥ - يفتح حساب خاص أو أكثر للصندوق بأحد البنوك المصرية المعتمدة . ويصدر وزير التعليم - بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق - قراراً بقواعد وإجراءات الصرف من أموال الصندوق .

مادة ٦ - تودع حصيلة الموارد المتخصص عليها في المادة (٣) في الحساب المشار إليه في المادة (٥) في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه التحصيل .

مادة ٧ - تكون للصندوق موازنة خاصة تتحقق بالموازنة العامة للدولة، وتببدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

مادة ٨ - تسري على أموال الصندوق الأحكام المترتبة بالأموال العامة كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختلفة .

مادة ٩ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وكيل أول الوزارة لقطاع الشئون المالية والإدارية وعضوية كل من :

- وكيل الوزارة بالديوان العام .

- وكيل الوزارة للتربية والتعليم بمحافظي القاهرة والجيزة .

- مدير الإدارات العامة للموازنة والشئون المالية وكذلك مديرى الإدارات العامة المختصة بكل نوع من أنواع الرسوم الخصصة .

- مثل لوزارة المالية يختاره وزيرها .

وفي حالة غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أحدم الحاضرين من أعضائه .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الصادر في ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بالقانون النظامي لجمعية المهندسين المصرية ؟

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد المهندس الدكتور إبراهيم أدهم الدرداش، رئيساً لجمعية المهندسين المصرية لمدة سنتين ، اعتباراً من ١٣/٧/١٩٧٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رجب سنة ١٣٩٧ (١٤ يوليه ١٩٧٧)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧

إنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية
بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ في شأن إعداد حلقة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية لتدريس المواد الفنية بمدارس التعليم الصناعي ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ في شأن التعليم الفني ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرداه مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :
(المادة الأولى)

تخصيص حصيلة الزيادة في الرسم المفروضة بمقتضى قرار وزير الزراعة والرى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ بزيادة الرسم على زيارة المتحف الزراعي لتحسين وصيانة المتحف المذكور وتجهيز متحف القطن الجديد .
وينم الصرف من هذه الحصيلة بقرار من وزير الزراعة في حدود القوانين واللوائح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٢٩٧ (١٩٧٧ يوليه سنة ١٩٧٧)

أ тор السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧٧

بشأن المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم المهازل الحكومي ؛

مادة ١٠ — مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتنصيف أموره وله أن يخفذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله وعلى الأخص ما يأتي :

- (أ) وضع السياسة العامة لإيقاع بما يحقق أغراض الصندوق .
- (ب) الموافقة على مشروع الموازنة للصندوق وحسابه الختامي .
- (ج) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق دون التقيد باللوائح الحكومية ، بعدأخذ رأي وزارة المالية .

(د) النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق .

وللجلس أن يهدى إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس بعض اختصاصاته كايجوز له تفويض أحد أعضائه في القيام بهمة محددة .

مادة ١١ — تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحية بحضور أغلبية الأعضاء ، وتتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٢ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في صلةه بالجهات الأخرى وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة التوقيع نيابة عن الصندوق .

مادة ١٣ — تتصدر اللوائح الداخلية للصندوق بقرار من وزير التعليم .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٢٩٧ (١٩٧٧ يوليه سنة ١٩٧٧)

أ тор السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٧

بتخصيص حصيلة الزيادة في رسوم المتحف الزراعي
للصرف منها في أغراضه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتحف
والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ؛